مرسوم رقم ٣١٢١

احالة مشروع قانون معجّل الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة /١٢/ من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل)،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي إلى تعديل المادة /١٢/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢١ أيار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون معجّل يرمي إلى تعديل المادة /١٢/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل)

مادة وحيدة:

أولاً- تعدّل المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣٧ الصادر في ١٩٩٤/٠٦/٠٨ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

يخضع الكتاب العدل للتفتيش الاداري والمالي من قبل قاض او أكثر على الا يزيد عددهم عن عشرة ينتدبهم لهذه الغاية وزير العدل من بين القضاة الملحقين بوزارة العدل ويمكن ان يتم التفتيش بواسطة موظفين من ملاك وزارة العدل من الفئة الثالثة على الاقل بإشراف المدير العام لوزارة العدل يكلفون بقرار من وزير العدل.

يمكن لوزير العدل ان يطلب من هيئة التفتيش المركزي تكليف مفتشين ماليين القيام بالتفتيش المالي لدى دوائر الكتاب العدل ترفع جميع تقارير التفتيش لوزارة العدل.

ثانياً- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٠٦/٠٨ وتعديلاته يأتي في سياق تعزيز الإطار الرقابي والإشرافي على دوائر كتاب العدل، بما ينسجم مع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحسن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومع التزامات لبنان الدولية في هذا المجال.

حيث إنّ كتاب العدل يشكّلون حلقة أساسية في توثيق المعاملات القانونية والمالية والعقارية، ويؤدّون دوراً محورياً في ضمان سلامة المستندات الرسمية وصحة التصرفات القانونية، الأمر الذي يجعل من دوائرهم نقطة حساسة قد تُستغل في حال ضعف الرقابة لأغراض تبييض الأموال أو إخفاء مصادر غير مشروعة للأموال أو التحايل على القوانين والأنظمة النافذة.

وحيث إنّ متطلبات الامتثال لأحكام القانون رقم ٤٤ تفرض تشديد الرقابة الإدارية على الجهات التي تضطلع بدور أساسي في توثيق المعاملات، والتأكد من التزامها بواجبات التحقق، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية المعتمدة، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي.FATF

وحيث تبيّن عملياً أنّ العدد الحالي للقضاة الملتدبين للتفتيش على دوائر كتاب العدل لا يلبّي الحاجة الفعلية للرقابة الفعالة والشاملة، ولا يسمح بتكثيف الزيارات الميدانية إلى مختلف المناطق اللبنانية، ولا بإعداد تقارير تفتيش دورية ومفصلة تواكب حجم وعدد دوائر كتاب العدل وتنوع المعاملات التي تنجز لديها.

وحيث إنّ توسيع عدد القضاة المكلفين بالتفتيش الإداري والمالي، بما لا يتجاوز عشرة قضاة، يتيح تعزيز القدرة الرقابية لوزارة العدل، ويؤمّن تغطية ميدانية أوسع وأكثر انتظاماً، ويسمح بإجراء زيارات تفتيشية دورية ووضع تقارير دقيقة حول حسن تطبيق القوانين والأنظمة، ولا سيما في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحيث إنّ تشديد الرقابة والتفتيش يسهم في تعزيز الشفافية في المعاملات الموثقة لدى كتاب العدل، ويحدّ من مخاطر الفساد وسوء استعمال الصلاحيات، ويعزز الثقة العامة بالمرفق، كما يشكّل عاملاً أساسياً في دعم جهود الدولة اللبنانية في الوفاء بالتزاماتها الدولية، وتفادي أي تداعيات سلبية محتملة على المستوى المالي أو القانوني أو على علاقاتها مع الشركاء الدوليين.

لذلك، أُعدّ مشروع القانون هذا بهدف تعزيز فعالية التفتيش على دوائر كتاب العدل، وتحسين آليات الرقابة والمتابعة، وضمان حسن تطبيق التشريعات النافذة، بما يخدم متطلبات الشفافية، وسيادة القانون، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية المصلحة العامة.

وإن الحكومة تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجيةً إقراره.

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المادة ١٢ : يخضع الكتاب العدل للتفتيش الاداري والمالي من قبل قاض او أكثر على الا يزيد عددهم عن ثلاثة ينتدبهم لهذه الغاية وزير العدل من بين القضاة الملحقين بوزارة العدل ويمكن ان يتم التفتيش بواسطة موظفين من ملاك وزارة العدل من الفئة الثالثة على الاقل بإشراف المدير العام لوزارة العدل يكلفون بقرار من وزير العدل. يمكن لوزير العدل ان يطلب من هيئة التفتيش المركزي تكليف مفتشين ماليين القيام بالتفتيش المالي لدى دوائر الكتاب العدل ترفع جميع تقارير التفتيش لوزارة العدل.	المادة ١٢ : يخضع الكتاب العدل للتفتيش الاداري والمالي من قبل ثلاثة قضاة أو أكثر بحسب الحاجة ينتدبهم لهذه الغاية وزير العدل من بين القضاة الملحقين بوزارة العدل ويمكن ان يتم التفتيش بواسطة موظفين من ملاك وزارة العدل من الفئة الثالثة على الاقل بإشراف المدير العام لوزارة العدل يكلفون بقرار من وزير العدل. يمكن لوزير العدل ان يطلب من هيئة التفتيش المركزي تكليف مفتشين ماليين القيام بالتفتيش المالي لدى دوائر الكتاب العدل ترفع جميع تقارير التفتيش لوزارة العدل. **ثانياً**- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.